

نموذج عدد 1

عقد الإعداد للحياة المهنية

عدد ٤٤٦ | ٢٠٢٤

	حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
X	المستويات التعليمية الأخرى

بين الممضين أسفله:

1. اسم المؤسسة :

Société Félix Succès

قطاع النشاط :

المقر الاجتماعي: طبوغرافيا ٥، ٣٧ شارع شباب زغوان، الولادة

الهاتف :

٦٦٦٣١٥٤٥٢ رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقضاء:

من جهة

2. المنتفع (ة)

الاسم واللقب: سليمان أحيون بن صفر

تاريخ ومكان الولادة: ٢١-١١-٢٠٠٢ صفاقس رقم بطاقة التعريف الوطنية:

عنوان محل السكن: ٤٤٦ نهج نصر الفرقوري هامة الماء العنوان الإلكتروني:

المستوى التعليمي: ٣ علوم تقييم

الشهادة: تاريخ الحصول على الشهادة:

حسابي: ٠٨٠٣٠١٩٥٢٤٥٠٦٤٦١٣٧٨ فرع البنك أو مكتب البريد

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المنتفع (ة) قصد تأهيله (ا) وإدماجه (ا) بالمؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.


الفصل 2: يشغل المنتفع (ة) الوظيفة: AIDE-PREPAREUR (أيضاً) ويتولى تأطيره (ا) أثناء فترة العقد السيد (ة) ... بصفته (ا)

وذلك حسب تدرج متناسب وشامل له علاقة مع متطلبات موطن الشغل.

الفصل 3: حددت مدة العقد ١١ شهرًا ابتداء من ٢٠٢٤ جاقف ١١ إلى ٢٠٢٥ جاقف ١٠

الفصل 4: يتلزم المنتفع (ة) بمتابعة حلقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل المؤسسة أو بمحض تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الحاضنة.

الفصل 5: يتولى متابعة سير الترخيص أعون الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المنتفع (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.



الفصل 6: ينفاذ المتفق (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدة (ها) قدرها 150 دينارا من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومنحة تكميلية شهرية قدرها 50 دينارا من قبل المشغل.

كما تسد الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتفق (ة) من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينارا.

الفصل 7: يتلزم المشغل بتمكين المتفق (ة) خلال مدة العقد من العطل المعقول بما داخل المؤسسة. كما يتلزم المتفق (ة) بالعمل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة

الفصل 8: وفقا لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المورخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يتمتع المتفق (ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتفق ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمتتفق كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المورخ في 21 فيفري 1994 والمتصل بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9: يترتب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10: يتعين على المشغل وعلى المتفق (ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقا للأنموذج الموضوع على ذمته وذلك عند انتهاء فتره العقد أو عند فسخه.

الفصل 11: يتلزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمتفق (ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجددا إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50% من الشبان الذين أخوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجددا بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل 13: يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إخاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاهما تتنافى مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يتلزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأى تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس، ...).

الفصل 15: يتلزم الشاب (ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجددا بالبرامح إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل 16: يمكن وبصورة استثنائية تجديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقة بقطع النظر عن مستوى التعليمي لمدة أقصاها 12 شهرا وذلك بعد تقديم المؤسسة مطليا في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعنى بذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 17: تتفق المؤسسة الخاصة بعنوان المتذبذبين من بين المتتفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، يتكلف الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ستين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المتذبذب في حدود 600 دينار شهريا. ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعنى في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذ القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

إمضاء المتفق (ة)
..... في
.....



رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل
صفاقس الشمالية

النوري عمري

إمضاء وختم المشغل

